

## القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم ز/47 لسنة 2003

تعليمات ترخيص مكاتب ومحلات خدمات رش المبيدات الزراعية

صادرة بموجب المادة (22) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات استخدام المبيدات من قبل مكاتب ومحلات الخدمات الزراعية لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة (2)

يشترط في طالب الترخيص لمكتب او محل خدمات رش المبيدات الزراعية أن يكون على الأقل حاصلًا على أي من المؤهلات التالية أو متعاقدًا مع أي منهم:-  
أ- شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية / وقاية نباتات أو إنتاج نباتي  
ب- شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية من التخصصات الأخرى بخبرة في هذا المجال لمدة سنتين على الأقل

ج- دبلوم زراعة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال  
على أن يكون المهندس الزراعي مزاولاً للمهنة من نقابة المهندسين الزراعيين وأن يكون المهندس الزراعي أو حامل الدبلوم الزراعي متفرغاً للعمل بصورة فعلية ودائمة وفي حالة التعاقد يكون المهندس أو حامل الدبلوم الزراعي مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب المحل في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذه التعليمات.

### المادة (3)

على طالب الترخيص أن يقدم طلبه لمديرية وقاية النبات في وزارة الزراعة مرفقاً بالوثائق التالية:-  
أ- النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل للشهادة الزراعية التي يحملها مصدقة حسب الأصول .  
ب- أجازة بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين في الأردن بالنسبة للمهندسين.  
ج- شهادة خبرة مصدقة حسب الأصول حسب مقتضى الحال  
د- صورة مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية .  
هـ- نسخة طبق الأصل عن العقد إذا كان طالب الترخيص متعاقدًا مع مهندس زراعي أو حامل الدبلوم.

### المادة (4)

يجب على المرخص له بخدمات الرش أن يكون مالكاً للآلات اللازمة لعمليات الرش.

### المادة (5)

يجب على المصرح له بخدمات الرش أن يخصص آلات خاصة لمكافحة الأعشاب الضارة وأن لا يسمح باستعمال هذه الآلات لأية عمليات رش أخرى ويحمل مسؤولية الضرر الناتج عن استخدام هذه الآلات لعمليات الرش الأخرى وتحت طائلة المسؤولية .

### المادة (6)

يجب على المصرح له بخدمات الرش أن يحتفظ بالبيسة خاصة بالعمال أثناء عمليات الرش وكذلك على صندوق إسعافات أولية .

### المادة (7)

على المصرح لهم بخدمات الرش التقيد بتعليمات استعمال المبيد كما هي في النشرة الفنية المرفقة أو الملصقة على العبوة وأية تعليمات تصدرها الجهات المختصة في وزارة الزراعة .

### المادة (8)

يمنع منعاً باتاً استعمال المبيدات بتركيزات غير تلك الموصى بها على الملصقات أو النشرات الفنية للمبيدات.

### المادة (9)

يمنع استخدام الأطفال أو من هم دون سن الرش للقيام بعمليات الرش.

### المادة (10)

يمنع رش أي مبيد على أي نبات أو منتجات نباتية لم يوصى باستعماله عليها . أو الرش في وقت غير الوقت الذي توصى به النشرة الفنية للمبيد أو الجهات المختصة في وزارة الزراعة .

**المادة (11)**  
يجب على المرخص له بالرش أن يقوم بتدريب العمال على كيفية الرش وكذلك الأخطار التي تلازم عمليات الرش .

**المادة (12)**  
يجب التخلص من العبوات الفارغة بطرق آمنة بيئياً وحسب تعليمات وزارة البيئة .

**المادة (13)**  
يجب وضع لافتات حمراء بارزة على حدود المناطق المرشوشة تبين خطورة المكان وعدم دخوله. كما ويجب أيضاً أن تشمل هذه اللافتات موعد قطف المحصول وانتهاء خطورة المبيد (فترة الأمان للمبيد) وأن تزال هذه اللافتات في نهاية الفترة المحددة .

**المادة (14)**  
تتأط بمديريات الزراعة في مختلف مناطق المملكة متابعة تطبيق أحكام هذه التعليمات ومتابعة المخالفين وإحالتهم للجهات الرسمية .

**المادة (15)**  
كل من يخالف أحكام هذه التعليمات ي عاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (68) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

عودة للخلف